

مرسوم

باستمرار العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ بتحويل
وزير المعارف العمومية سلطة الاستيلاء على المقارنات
اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٣ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ بتحويل وزير
المعارف العمومية سلطة الاستيلاء على المقارنات اللازمة للوزارة ومعاهد
التعليم ؛

وعلى المراسيم الصادرة في ٢١ يولييه سنة ١٩٤٨ و ١٤ يولييه سنة ١٩٤٩
و ١٠ يولييه سنة ١٩٥٠ و ٦ يونيه سنة ١٩٥١ و ١٤ يولييه سنة ١٩٥٢ و ٢ يولييه
سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية، وموافق رأي مجلس الوزراء ؛

رسم بالآتي :

مادة ١ - يستمر العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه لمدة
سنة أخرى تبدأ من ٧ يولييه سنة ١٩٥٤

مادة ٢ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٧٣ (٨ يولييه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المعارف العمومية

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ. ح)

محمد عوض محمد

قانون رقم ٢ - ٤ لسنة ١٩٥٤

باستقرار العمل باللائحتين الداخليتين تسمى الاقطان وبذرة القطن
في بورصة البضاعة الحاضرة للاقطان وبذرة القطن
(بورصة ميناء البصل)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ باللائحة العامة لبورصة
البضاعة الحاضرة للاقطان وبذرة القطن (بورصة ميناء البصل) ؛

وعلى قرار وزير المالية الصادر في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣١ باقرار
اللائحة الداخلية لقسم الاقطان في بورصة البضاعة الحاضرة للاقطان وبذرة
القطن (بورصة ميناء البصل) .

وعلى قرار وزير المالية الصادر في ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٣١ باقرار
اللائحة الداخلية لقسم بذرة القطن في بورصة البضاعة الحاضرة للاقطان
وبذرة القطن (بورصة ميناء البصل) ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافق رأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام اللائحتين الداخليتين تسمى الاقطان
وبذرة القطن في بورصة البضاعة الحاضرة للاقطان وبذرة القطن (بورصة ميناء
البصل) المشار إليهما فيما لا يتعارض مع أحكام المرسوم الصادر في ٣٠ نوفمبر
سنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد، تنفيذ هذا القانون، ويعمل
به من ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ؛

صدر بقصر الجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٧٣ (٨ يولييه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ. ح)